

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في طرابلس بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٣

بين حكومتي جمهورية مصر العربية

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

لتنظيم الخطوط الجوية المنتظمة بين إقليميهما

وفيها وراثهما والملحق المرفق به

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

روفق على الاتفاق الموقع في طرابلس بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٣ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لتنظيم الخطوط الجوية المنتظمة بين إقليميهما وفيما وراثهما والملحق المرفق به ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٩٣ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٩٣ م) .

اتفاق

بين جمهورية مصر العربية

وبين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

لتنظيم الخطوط الجوية المنتظمة

بين إقليميهما وفيما ورائهما

بما أن جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى طرفان في اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون (ديسمبر) 1944 م.

وتؤكدما لشقتها في أن تقدم الطيران المدني الدولي يكون بتمسكهما القوى بأحكام الاتفاقية المذكورة ورغبة منها في إبرام اتفاق بغرض تسهيل خطوط جوية بين إقليميهما وفيما ورائهما فقد اتفقا على ما يلى :

(المادة الأولى)

التعريف

١ - فيما يتعلق بتطبيق هذا اتفاق ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد بعبارة «المعاهدة» معايدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944 م وتتضمن أي ملحق معتمد وفقاً للمادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأى تعديل للملحق أو المعاهدة وفقاً للمادتين (٩٠) ، (٩٤) منها إذا ما أصبحت هذه الملحق والتعديلات نافذة المفعول أو تم التصديق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين .

(ب) يقصد بعبارة «سلطات الطيران» بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أمين لجنة إدارة الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد الجوية بأمانة اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل أو أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بالمهام الحالية لأمين لجنة إدارة الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد الجوية بأمانة المواصلات والنقل أو بمهام مماثلة بالنسبة لجمهورية مصر العربية الهيئة المصرية العامة للطيران المدني ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه أو أي هيئة أخرى يعهد إليها بوظائفها الحالية أو بوظائف مماثلة .

(ج) يقصد بعبارة «المؤسسة المعينة» مؤسسة النقل الجوى التى تم تعيينها ورخص لها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين باختصار كتابى إلى الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للمادة الرابعة من هذا الاتفاق .

(د) يكون للعبارات «إقليم» «نقل جوى خط جوى دولى» «مؤسسة نقل جوى» «الهبوط لأغراض غير تجارية» المعانى المحددة لها فى المادتين (2) و (96) من المعاهدة .

(هـ) يقصد بعبارة «الحمولة» بالنسبة لطائرات معينة الحمولة التى تعرضها الطائرة بأجر والتى تقدمها على طريق محدد أو على جزء من هذا الطريق وبالنسبة لخط جوى متافق عليه الحمولة المستعملة على هذا الخط مضمونة فى عدد مرات تشغيل مثل هذه الطائرة وذلك عن مدة معينة وعلى طريق محدد أو جزء منه .

(و) خط جوى نقل بضائع بحيث يقصد به خط جوى دولى لنقل البضائع والبريد أيهما أو كليهما والذى لا ينقل عليه ركاب بمقابل فيما عدا تابعو المؤسسات المعينة

(ز) «معدات الطائرة» ومؤن الطائرة وقطع الغيار تكون لهذه العبارات نفس المعانى المحددة فى الملحق التاسع من المعاهدة .

(ح) ويعتبر الملحق المرفق بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه وكل إشارة إلى الاتفاق تعتبر كذلك إشارة إلى الملحق ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك

(المادة الثانية)

اتفاقية متعددة الأطراف

إذا أبرمت اتفاقية متعددة الأطراف بشأن النقل الجوى الدولى المنظم وأصبحت سارية المفعول بالنسبة لكى من الطرفين المتعاقدين يعدل هذا الاتفاق بما يتافق وأحكام الاتفاقية المذكورة .

(المادة الثالثة)

حقوق النقل

١ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة فى هذا الاتفاق بغرض تسهيل خطوط جوية منتظمة على الطرق المحددة فى الملحق لهذا الاتفاق ويطلق على هذه الخطوط والطرق فيما بعد «الخطوط المتفق عليها والطرق المحددة على التوالى .

٢ - مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقددين عند قيامهما بتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة المقررة الآتية :

- (أ) أن تعبّر طائراتهاإقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط .
 - (ب) أن تهبط في ذلك الإقليم لأغراض غير تجارية .
 - (ج) أن تهبط في ذلك الإقليم في النقاط المعينة لذلك الطريق في الملحق لهذا الاتفاق وذلك بغرض إزالة وأخذ حركة نقل جوي دولي من ركاب وبضائع وبريد .
- ٣ - لا تخول الفقرة الثانية من هذه المادة للمؤسسة أو المؤسسات المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقددين الحق فيأخذ ركاب أو بضائع أو بريد من إقليم الطرف المتعاقد الآخر للنقل مقابل أجر أو مكافأة إلى نقطة أخرى في نفس الإقليم .

(المادة الرابعة)

تعيين المؤسسات

١ - يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين البدء في تشغيل الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق كلها أو جزء منها فوراً أو في تاريخ لاحق وفقاً لرغبتهم بشرط مراعاة ما يلى :

- (أ) أن يقوم الطرف المتعاقد بتعيين مؤسسة نقل جوى أو أكثر لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة وإخطار الطرف الآخر بذلك كتابة .

(ب) أن يمنع الطرف المتعاقد الآخر دون أي تأخير لا مبرر له رخص التشغيل المطلوبة للمؤسسة أو المؤسسات المعينة وفقاً لقوانينه ولوائحه وأنظمته .

٢ - يجوز أن تطلب سلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين من المؤسسة أو المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أن تقدم لهذه السلطات ما يثبت أنه يتوافر فيها الشروط المبينة في القرارات والأنظمة التي تطبق عادة وبطريقة معقولة من قبل هذه السلطات على تشغيل الخطوط الجوية الدولية وفقاً لأحكام المعاهدة .

(المادة الخامسة)

إلغاء أو وقف ترخيص التشغيل

- ١ - لأى من الطرفين المتعاقدين الحق فى عدم الموافقة على تعين مؤسسة نقل جوى وكذلك الحق فى وقف أو إلغاء منع الحقوق المبينة فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق أو فى فرض ما يراه ضرورياً من شروط يجب على المؤسسة المعينة اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك فى أية حالة لا يقتضى فيها ذلك الطرف بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة وإداراتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو فى يد رعاياه .
- ٢ - لأى من الطرفين المتعاقدين الحق فى إلغاء تصريح التشغيل أو وقف تمنع أية مؤسسة نقل جوى معينة من قبل الطرف الآخر بالحقوق المبينة فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط يجب اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك فى حالة تقصير تلك المؤسسة فى اتباع القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق أو فى حالة عدم قيام المؤسسة بالتشغيل طبقاً للشروط المقررة فى هذا الاتفاق بشرط ألا يتخد هذا الإجراء إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن إلغاء أو الإيقاف الفورى أو فرض الشروط المشار إليها سابقاً ضرورياً لمنع الاستمرار فى مخالفة القوانين واللوائح .
- ٣ - لا تتأثر حقوق الطرف المتعاقد الآخر فى حالة اتخاذ أى إجراء من قبل أحد الطرفين طبقاً لهذه المادة .

(المادة السادسة)

المبادئ التي تحكم تشغيل الخطوط الجوية الدولية المتفق عليها

- ١ - يجب أن تناح للمؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة فى تشغيلها للخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة .
- ٢ - يجب على المؤسسة المعينة التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها للخطوط المتفق عليها أن تأخذ فى الاعتبار مصالح المؤسسة أو المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر بدون مبرر تأثيراً ضاراً على الخطوط الجوية التى يقوم الطرف الآخر بتشغيلها على نفس الطرق أو أجزاء منها .

٣ - يراعى في تشغيل الخطوط المتفق عليها بواسطة المؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقددين أن تكون السعة المقدمة منهما متناسبة مع حاجات الجمهور للنقل على الطرق المحددة وأن يكون هدفها الرئيسي توفير حمولة بمعامل معقول تتناسب مع الحاجات القائمة والتي يمكن توقعها بطريقة معقولة لنقل الركاب والبضائع والبريد بين إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة وبلد المقصد النهائي للنقل.

٤ - تحدد القواعد التي تحكم نقل الركاب والبضائع والبريد سواء المأخذ من أو الذي يتم إزالته في نقاط على الطرق المحددة في إقليم دول غير الدولة التي عينت المؤسسة وفقاً للمبادئ العامة التي تقضي بأن تكون الحمولة متناسبة في حدود المعقول مع :

- (أ) متطلبات الحركة الجوية من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة ...
- (ب) متطلبات النقل في المنطقة التي تر بها المؤسسة المعينة مع مراعاة الخطوط الجوية الأخرى التي تقوم بتشغيلها مؤسسات النقل الجوى التابعة للدول التي تشملها هذه المنطقة
- (ج) احتياجات المؤسسات المعينة في عملياتها العابرة .
- (د) عند تشغيل الخطوط المتفق عليها يجب أن تحدد الحمولة التي تعرضها كل مؤسسة نقل جوى معينة باتفاق بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقددين قبل افتتاح الخطوط المتفق عليها وكل تعديل في الحمولة المعروضة يجب أن يحدد أيضاً باتفاق تلك السلطات وذلك بعد التشاور وتأييد ذلك التفاهم كتابة ...

(المادة السابعة)

تطبيق القوانين الوطنية

١ - تطبق القوانين والأنظمة المعول بها لدى أحد الطرفين المتعاقددين التي تحكم دخول الطائرات العاملة في الملاحة الجوية الدولية إلى إقليمه أو مغاردها له أو طيرانها فوق ذلك الإقليم على المؤسسة أو المؤسسات المعينة من الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - تطبق القوانين والأنظمة المعهود بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين التي تحكم دخول الركاب والطاقم والبضائع والبريد إلى إقليمه وإقامة فيه والعبور والخروج منه كالأنظمة المتعلقة بالدخول والخروج والهجرة والهجرة وكذلك الإجراءات الجمركية والصحية على الركاب والطاقم والبضائع والبريد المنقولين بواسطة طائرات المؤسسة أو المؤسسات المعينة من الطرف المتعاقد الآخر أثناء وجودهم في ذلك الإقليم ...

٣ - يكون لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الحق في إقامة قليل لها يشمل الموظفين التجاريين وموظفي العمليات والفنين في إقليم الطرف المتعاقد آخر وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة المطبقة .

(المادة الثامنة)

الإحصائيات

١ - على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسسته المعينة بأن تقد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر مقدماً وفي أبدر وقت ممكن بنسخ من جداول المواجه وتعريفه الأجر وما يطرأ على كل منها من تعديلات وأية بيانات متعلقة بذلك خاصة بتشغيل الخطوط المتفق عليها بما في ذلك معلومات عن الحمولة المعروضة على الطرق المعينة والتي تتطلبها سلطات الطيران لغرض التأكد من مراعاة تطبيق أحكام هذا الاتفاق .

٢ - على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسسته المعينة بأن تقد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بإحصاءات عن حركة النقل الفعلى على الخطوط المتفق عليها مبيناً فيها أصل هذا النقل ومقصده كلما ذلك ممكناً

(المادة التاسعة)

حالات الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب

- تعفى الطائرات التابعة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين والتي تقوم بتسخير الخطوط المتفق عليها وكذلك المعدات العادلة ومواد الوقود وزيوت التشحيم وخزين الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) الموجودة على متن هذه الطائرات من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المائلة عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرطبقاء هذه المعدات والمؤن على متن هذه الطائرات حتى يعاد تصديرها .

٢ - تعفى كذلك من الرسوم والضرائب سالفة الذكر وذلك فيما عدا الرسوم المحصلة مقابل الخدمات المقدمة :

(أ) خزين الطائرة الذي تزود به في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين في الحدود التي تقررها السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد والتي تخصص للاستعمال على متن الطائرات التي تعمل على خط جوي دولي للطرف المتعاقد الآخر.

(ب) قطع الغيار التي تستورد إلى إقليم أي من الطرفين المتعاقدين لصيانة وإصلاح الطائرات التي تستخدمها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر على الخطوط الدولية.

(ج) الوقود والزيوت والتشحيم المخصصة لتمويل الطائرات التي تستخدمها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر على الخطوط الدولية حتى ولو كان من المقرر استخدامها على ذلك الجزء من الرحلة الذي يتم فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي تزودت فيه الطائرات بالوقود والزيوت وبحوز وضع المواد المشار إليها في الفقرات (أ) (ب) (ج) تحت الإشراف أو الرقابة الجمركية.

٣ - لا يجوز إنزال المعدات العادية المحمولة وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين بإقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات الجمارك بهذا الإقليم.

وفي هذه الحالة يجوز وضعها تحت إشراف تلك السلطات لحين إعادة تصديرها أو التصرف فيها وفقاً للنظم الجمركية.

(المادة العاشرة)

الأجور

١ - تحدد أجور النقل على أي من الخطوط المتفق عليها في مستوى معقول مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك والتي من بينها تكاليف التشغيل الاقتصادي والربح المعقول ومميزات الخدمة الجوية المقدمة (بما في ذلك مستوى السرعة والراحة) وكذلك الأجور المعمول بها لدى الناقلين على الخطوط الجوية المنظمة للعاملين على نفس الطريق أو على جزء منه.

٢ - تحدد الأجرور التي يجب أن تتقاضاها أي من مؤسسات النقل الجوى المعينة عن الحركة المنقولة على أي من الطرق المحددة بين إقليمي الطرفين المتعاقدين أو بين دولة ثالثة وإقليم أحد الطرفين المتعاقدين إما :

(أ) وفقاً لأى قرارات حول الأجرور المعهول بها قد يستخذها اتحاد النقل الجوى الدولى إذا كانت مؤسسات النقل الجوى المعينة صاحبة الشأن أعضاء فيه أو .

(ب) بالاتفاق بين المؤسسات المعينة صاحبة الشأن إذا لم تكن هذه المؤسسات المعينة أعضاء فى نفس اتحاد مؤسسات النقل الجوى أو إذا لم تكن هناك قرارات مما نوه عنه فى الفقرة (٢) «أ» من هذه المادة على أنه فى الحالات التي لا يعين فيها أحد الطرفين المتعاقدين مؤسسة للنقل الجوى للعمل على أي من الطرق الجوية المحددة ولم تحدد الأجرور على ذلك الطريق وفقاً للفقرة (٢) «أ» من هذه المادة فإن للمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للعمل على هذا الطريق تحديد الأسعار التي تتقاضاها .

٣ - يجب أن تعرض الأجرور التي تحدد على هذا النحو على سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وتعتبر سارية المفعول منذ قيام تلك السلطات بالإخطار عن الموافقة عليها وفي حالة عدم وجود مثل هذا الإخطار يسرى مفعولها بعد مضى ثلاثة أيام اعتباراً من يوم عرضها على السلطات المذكورة وذلك ما لم تخطر سلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين بعدم موافقتها عليها .

٤ - في حالة عدم تحديد الأجرور وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة أو في حالة عدم موافقة سلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين على الأجرور التي تحدد على هذا النحو فعلى الطرفين المتعاقدين محاولة الاتفاق على تحديدها أو عليهما اتخاذ كل ما يلزم لتنفيذ ما اتفقا عليه .

وعند عدم الاتفاق يعالج الخلاف طبقاً للمادة الثالثة عشر .

وتطبق الأجرور السابق تحديدها إلى أن يحين وقت فض الخلاف عن طريق الاتفاق أو بصدور قرار بذلك طبقاً للمادة (١٣) وعند عدم وجود أجور محددة تقوم المؤسسات المعينة بتقاضى أسعار معقولة .

(المادة الحادية عشرة)

تحويل فائض الإيرادات

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين مؤسسة أو ممؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر الحق فى أن تحول بدون أى تأخير لا مبرر له إلى مركزها الرئيسي بالسعر الرسمي للتحويل والمحدد طبقاً للنظم السارية عند طلب إجرائه ما تتحققه هذه المؤسسة أو المؤسسات فى إقليميه من فائض إيرادات عمليات نقل الركاب والبريد والبضائع على المصروفات .

(المادة الثانية عشرة)

أمن الطيران

١ - يؤكد الطرفان المتعاقدان من جديد تشيّاً مع حقوقهما والتزاماتها بموجب القانون الدولى أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدنى من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً من هذا الاتفاق ويدون تقيد لعمومية حقوقهما والتزاماتها بموجب القانون الدولى فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفوا وفقاً لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات الموقع عليها فى طوكيو فى ١٤ الفاتح (سبتمبر) ١٩٦٣ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقع عليها فى لاهى فى ١٦ الكانون (ديسمبر) سنة ١٩٧٠ واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التى ترتكب ضد سلامة الطيران المدنى الموقع عليها فى مونتريال فى ٢٣ الفاتح (سبتمبر) سنة ١٩٧١

٢ - يقدم كل من الطرفين المتعاقدين عند الطلب إلى الطرف الآخر كل المساعدة الضرورية لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التى ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها والمطارات وتجهيزات ومرافق الملاحة الجوية ومنع أى تهديد آخر ضد أمن الطيران المدنى .

٣ - يتصرف الطرفان المتعاقدان فى العلاقات المتبادلة بينهما وفقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدنى الدولى والمحددة فى صورة ملاحق لاتفاقية الطيران المدنى الدولى بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمثلية سارية على الطرفين وعليهما أن يلزموا مستثمرى الطائرات المسجلة لديهما أو المستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي فى إقليميهما ومستثمرى المطارات فى إقليميهما بالتصرف وفقاً لأحكام أمن الطيران المذكورة .

٤ - يوافق كل طرف متعاقد على إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات ببراعة أحكام الأمن المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه التي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلىإقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه وعلى كل طرف متعاقد أن يتتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه من أجل حماية الطائرات وأن يفحص الركاب والطاقم والأمتعة اليدوية الأخرى والبضائع ومستودعات الطائرات وأن وأنثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بعين الرعاية لأى طلب من الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ إجراءات أمنية خاصة لمواجهة تهديد معين .

٥ - حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أى أفعال غير مشروعة ترتكب ضد سلامة الطائرات وركابها وطواقمها أو المطارات وتجهيزات ومرافق الملاحة الجوية يساعد كل طرف متعاقد الطرف الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقع أو وضع حد للتهديد بها وذلك بسرعة وأمان .

(المادة الثالثة عشرة)

حل المنازعات

١ - إذا نشأ أى خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فعليهما محاولة فض الخلاف بطريقة المفاوضات بينهما .

٢ - فإذا لم يصل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى شخص أو هيئة للفصل فيه كما يجوز إحالة النزاع بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه إلى هيئة تحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد محكما واحدا ويتفق المحكمان المعينان على هذا الوجه على تعين المحكم الثالث .

وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكما خلال ستين يوماً من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها إحالة هذا النزاع إلى التحكيم ويتم تعين المحكم الثالث خلال ستين (٦٠) يوماً أخرى فإذا تعذر على أى من الطرفين المتعاقدين تعين المحكم الخاص به أو إذا لم يتم تعين المحكم

الثالث وذلك خلال الفترة المحددة يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني القيام بتعيين محكم أو محكمين وفق ما يقتضيه الأمر ويجب فى مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث من رعاياها دولة ثالثة وأن يرأس هيئة التحكيم .

- 3 - يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ القرار الصادر وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة .
- 4 - يتحمل كل طرف من الطرفين المتعاقدين مصاريف المحكم المعين من قبله على أن يتحملا مناصفة مصاريف رئيس هيئة التحكيم وأية مصاريف أخرى تنشأ عن ذلك .

(المادة الرابعة عشرة)

المشاورات

1 - تحيطًا للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين تقوم سلطات الطيران لدىهما بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر بقصد ضمان اتباع وتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق والملحق المرفق به .

2 - يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب الدخول في مشاورات على أن تبدأ في خلال مدة ستين (60) يوماً من تاريخ تسلم الطلب وذلك ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على مد هذه المهلة .

(المادة الخامسة عشرة)

التعديل

1 - إذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين في تعديل أي حكم من أحكام هذا الاتفاق فله أن يطلب الدخول في مشاورات بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين وفي هذه الحالة يجب أن تبدأ المشاورات في خلال ستين يوماً (60) من تاريخ الطلب ويسرى مفعول تلك التعديلات إذا تم الاتفاق عليها بمجرد تبادل الطرفين المتعاقدين لوثائق التصديق بإتمام الإجراءات الدستورية الالزمة لوضع هذه التعديلات موضع التنفيذ .

2 - إذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين في تعديل أحكام الملحق بهذا الاتفاق يجوز له أن يطلب الدخول في مشاورات بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين وفي هذه الحالة يجب أن تبدأ المشاورات في خلال ستين يوماً (60) من تاريخ الطلب ويسرى مفعول التعديلات التي يتفق عليها بين سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية بينهما .

(المادة السادسة عشرة)

إنهاء الاتفاق

لأى من الطرفين المتعاقدين في أى وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر عن رغبته في إنهاء هذا الاتفاق على أن يبلغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني .

وفي مثل هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد انتصافه، اثنى عشر شهراً على تاريخ استلام الإخطار المشار إليه من قبل الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا سحب هذا الإخطار باتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انتصافه هذه المهلة .

وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر باستلامه الإخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوماً على استلام رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني له .

(المادة السابعة عشرة)

التسجيل

يسجل هذا الاتفاق وملحقه وأية تعديلات عليه لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

(المادة الثامنة عشرة)

سريان المفعول

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية بتبادل المذكرات الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين بما يؤكد التصديق عليه وفقاً للمطالبات الدستورية لديهما .

حرر هذا الاتفاق في طرابلس من أصلين باللغة العربية يوم السبت ٥ ربيع الثاني ١٤١٢ هـ (الموافق ٣ تموز (أكتوبر) ١٩٩٢ م).

عن

الجماهيرية العربية الليبية

الشعبية الاشتراكية العظمى

(التوقيع)

المهندس / عز الدين محمد المنشيري

أمين اللجنة الشعبية العامة

للمواصلات والنقل

عن

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

المهندس / سليمان متولى سليمان

نغير النقل والمواصلات والنقل البحري

الملحق

(أ) الطرق الجوية التي يحق لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل جمهورية مصر العربية تسييرها في كل من الاتجاهين :

نقاط في الجماهيرية العربية الليبية

الشعبية الاشتراكية العظمى

بنغازي

طرابلس

نقاط في جمهورية مصر العربية

(ب) الطرق الجوية التي يحق لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تسييرها في كل من الاتجاهين :

نقاط في جمهورية مصر العربية

نقاط في الجماهيرية العربية الليبية

الشعبية الاشتراكية العظمى

القاهرة

الاسكندرية

قرار وزير الخارجية

رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لتنظيم الخطوط الجوية المنتظمة بين إقليميهما و فيما وراءهما والملحق المرفق به ، الموقع في طرابلس بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٣ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٣ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٦ :

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لتنظيم الخطوط الجوية المنتظمة بين إقليميهما و فيما وراءهما والملحق المرفق به ، الموقع في طرابلس بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٣

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٥/٤/١٥

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٧

وزير الخارجية

عمرو موسى